الفصل الأول

في رحاب الحديث عن الربح

المبحث الأول: مفهوم الرّبح

عند جماعة **اللغة**: الرَّبح والرِّبح والرَّباح: النماء في التَّجر، وربحَ في تجارته يربحُ ربْحاً وتربحاً ورَبَاحاً أي: استشفَّ، والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجار: بالرَّباح والسمّاح.

وتدور معاني كلمة الربح في المعاجم اللغوية حول ما يلي:

- النّماء في التّجر.
- الفضل، فيُقال: ربح في تجارته إذا أفضل منها.
- الكسب والزيادة[1].

وعند جماعة **المفسرين**: تدور حول: الزيادة علىٰ رأس المال، نتيجة تقليبه وإدارته، ويتبع ذلك مدى المخاطرة في الاستثمار.

علماً أن كلمة الربح لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة، وهي قوله تعالىٰ في سياق الحديث عن المنافقين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾[2].

فمثلاً وردت كلمة الربح في تفسير الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ)، وذلك بقوله: إن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢/ ٤٤٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي: ١/ ٣٣٢، المصباح المنير للفيومي: ١١٣.

(٢) [البقرة: ١٦].

بدلاً هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به ، فأما المستبدل من سلعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي ابتاعها به ، فهو الخاسر في تجارته لا شك[1].

ويرىٰ الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) أن الربح هو: الفضل علىٰ رأس المال ، ولذلك سُميّ الشف ، من قولك: أشف بعض ولده علىٰ بعض ، إذا فضَّله ، ولهذا علىٰ هذا شف ، والتجارة صناعة التاجر ، وهو الذي يبيع ويشتري للربح . .

وإن الذي يطلبه التجار في متصرفاتهم شيئان: سلامة رأس المال ، والربح ، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبين معاً ؛ لأن رأس مالهم كان هو الهدى فلم يبق لهم مع الضلالة ، وحين لم يبق في أيديهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بما ظفروا به من الأغراض الدنيوية ، لأن الضال خاسر دامر ، ولأنه لا يقال لمن لم يسلم له رأس ماله «قد ربح»[2].

ويُفهم من كلام الطبري والزمخشري وغيرهما من المفسّرين أن الربح هو: عائد الأنشطة التجارية فقط دون غيرها.

ولكن الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ) يرىٰ أن الربح هو: الزيادة في المبايعة ، وفي كل ما يعود من ثمرة العمل[3].

أي: أن الربح يشمل عند الأصفهاني: عائد الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١/ ١٢١.

(٢) الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ١/ ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٣٨.

وبالتالي ، فغالبية المفسّرين علىٰ أن الربح يكون عائداً لتحمّل المخاطرة ، ولذلك يختلف مقدار الربح باختلاف درجة المخاطرة التي تحيط بعمليات التبادل .

مثال ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1] .

وعلّق الإمام القرطبي علىٰ هذه الآية بقوله: والتجارة نوعان: تقلّبٌ في الحضر من غير نُقلةٍ ولا سفرٍ ، وهذا تربُّصٌ واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار ، وزهد فيه ذوو الأخطار ، والثاني: تقلّب المال بالأسفار ونقله إلىٰ الأمصار ، فهذا أليق بأهل المروءة ، وأعمّ جدوىٰ ومنفعةً ، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً[2] .

وعند جماعة الفقه: للربح تشعّبات كثيرة ، فتارة يتكلّمون عنه في التجارة ، وتارة أخرىٰ أثناء البيع ، وثالثة عند الحديث عن الشركات .

فمثلاً: قال العلاّمة ابن خلدون: اعلم أن التجارة: محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السّلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، أيّاً كانت هذه السلعة من دقيقٍ أو زرعٍ أو حيوان أو قماش ، وذلك القدر النامي يُسمّىٰ ربحاً[3] .

وهكذا، فالربح في التجارة هو: الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء.

وأما الربح في بيع المرابحة، فقد عرّف الفقهاء بيع المرابحة بقولهم: المرابحة: مفاعلة من الربح، وهو الزيادة علىٰ رأس المال[4] .

---

(١) [النساء: ٢٩].
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣ .
(٣) مقدمة ابن خلدون: ٢/ ٨٣ .
(٤) مغني المحتاج للشربيني: ٢/ ٧٦ .

وهكذا ، فالربح في بيع المرابحة هو: الزيادة علىٰ رأس المال بعد حسم التكاليف المعتبرة عُرفاً.

وأما ما يتعلق بالشركات وأرباحها ، فلها عدة أنواع: كشركة المضاربة ، وشركة العنان وشركة المفاوضة ، وغير ذلك.

وبالتالي ، فالربح في الشركات هو: الفاضل عن رأس المال بعد حسم النفقات.

وأما ما يتعلق بالأموال النامية كالزكاة مثلاً ، فهي: (الأنعام نامية بالفعل ؛ لأنها تسمن وتلد وتدرّ لبناً ، ونماؤها نماء طبيعي ، لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية ، وما يتبعها من اللحوم والألبان.. وعروض التجارة مال نامٍ بالفعل ، لأن الشأن فيها أن تدرّ ربحاً وتجلب كسباً ، وإن كان النماء فيه غير طبيعي ، كنماء الثروة الحيوانية والزراعية ، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي ، وعدّه الإسلام نماءً شرعياً حلالاً ، كما عدّه كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلىٰ اليوم ، وإلىٰ ما شاء الله ، فإذا استخدمت في الصناعة ، والتجارة ونحوها ، أنتجت دخلاً ، وحققت ربحاً ، وهذا هو معنىٰ النماء المقصود هنا... وأما الزرع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد ، ومثلها العسل ، وكذلك الكنوز والمعادن)[1].

وبالتالي ، فإن الربح نوع من أنواع النماء ، أي: ذو علاقة وثيقة بنمو عروض التجارة.

وعند جماعة **الاقتصاد**: فإن مفهوم الربح يختلف من النظام الاشتراكي إلىٰ النظام الرأسمالي ، بحيث يرىٰ جماعة الاشتراكية أن

---

(١) فقه الزكاة: ١/ ١٤٢.

الربح هو معيار رئيسي لقياس أداء المشاريع الإنتاجية ، أي: أن الربح هنا هو وسيلة وليس غاية.

بينما يرىٰ جماعة الرأسمالية أن الربح هو القوة المحركة للإنتاج ، أي: أن الربح هنا هو غاية وهدف رئيسي.

ولذلك يمكن تعريف الربح عند الاقتصاديين بأنه: فائض الإيراد الكلّي للمنتج عن التكلفة الكلية ، وبالتالي يُطلق الربح هنا علىٰ جميع الأنشطة الاستثمارية ، كالتجارة والصناعة وما إلىٰ هنالك.

وعند جماعة **المحاسبة**: فإن مفهوم الربح هو: القدر المتبقّي من إيرادات الإنتاج بعد خصم جميع النفقات الظاهرة، وبالتالي فهو يشمل كل ما كان ناتجاً عن الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الخدمية أو غير ذلك.

ويمكن القول: إن العلاقة بين الربح عند المحاسبين وعند الاقتصاديين يتّضح من خلال ما يلي:

الربح الاقتصادي: الربح المحاسبي ـ (التكاليف الضمنية + الأرباح الاحتكارية).

إذن:

التعريف المختار للربح هو ما يلي:

الزائد علىٰ رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة ، كالتجارة والصناعة وغيرها ، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول علىٰ تلك الزيادة.

أو هو: المقدار الزائد علىٰ رأس المال ، باستثماره في مشروعات إنتاجية وفق إطار الشريعة الإسلامية، بعد حسم التكاليف المعتبرة عرفاً.

* * *

وأما الألفاظ ذات الصلة بالربح ، فأهمها ما يلي:

أ ـ النّماء: هو الزيادة ، وكل شيء علىٰ وجه الأرض إمّا نامٍ أو صامتٌ ، فالنامي مثل النبات والأشجار ، والصامت كالحجر والجبل ، والنماء في الذهب والوَرِق مجاز ، وفي الماشية حقيقة ، لأنها تزيد بتوالدها ، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل ، فالنماء أعمّ من الربح[1] .

ب ـ الغلّة: تُطلق علىٰ الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ، أو أجرة الدار، واللبن والنتاج ونحو ذلك ، وفي الحديث: «الغلة بالضمان» قال ابن الأثير: هو كحديثه الآخر ﷺ: «الخراج بالضمان».

واستغلال المستغلات، أخذ غلّتها ، وأغلت الضيعة: أعطت الغلة فهي مُغلّة: إذا أتت بشيء وأصلها باق[2] .

ج ـ الفائدة: وهو مفهوم لا يعترف به الإسلام ، إنما ينحصر في الاقتصاد الوضعي.

وبالتالي ، فتعريفها: زيادة مستحقة للدائن ، علىٰ مبلغ الدين يدفعها المدين ، مقابل احتباس الدّين إلىٰ تمام الوفاء.

وهكذا ، فلا علاقة للفائدة بعروض التجارة ، بل هي سبب في نموّ الأصول الثابتة ، وهذا النوع من الأصول لا يُقصد به الربح والتجارة ، بل القنية فقط.

ء ـ الريع والأجرة: تقابلان المنافع (أي لقاء الانتفاع مدة معينة من الزمن) ، بينما الربح فيقابل الأعيان والمنافع.

---

(١) يراجع: الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: ٢٢/ ٨٣.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: ٢٢/ ٨٣.

ذلك لأن الريع هو: العائد الذي تستحقه الموارد الطبيعية كالأرض، وهو يُشبه الغلّة في المفهوم الفقهي ، إلاّ أن الغلة أعمّ من الريع.

بينما الربح هو العائد المستحق لعنصر العمل ، ويُدفع للأجير على أساس وحدة زمنية ، كالساعة أو اليوم أو الشهر. والفرق بين الأجر والربح: أن الربح لا يثبت استحقاقه إلا إذا تحقق الفعل ، وبالتالي فهو متغيّر بخلاف الأجر الذي يكون ثابتاً في الذمة..

* * *

المبحث الثاني: مشروعية الربح

لابدّ من عرض موجز للحكم الشرعي للربح ، مدعّماً بالأدلة الموثّقة ، لكن وقبل ذلك نعرض الأمر بشكل مجمل ، فهناك ربح مشروع ، وآخر غير مشروع ، وثالث مختلف فيه :

أ ـ الربح المشروع :

هو ما نتج عن تصرّف مباح ، كالعقود الجائزة ، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها فالربح الناتج عن هذه التصرّفات المباحة حلال بالإجماع ، مع مراعاة أن لكل عقدٍ من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لابدّ من مراعاتها[1] .

ب ـ الربح غير المشروع :

هو ما نتج عن تصرف محرّم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات ، لقوله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] .

وقوله صلوات الله عليه : «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[3] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

(٢) [البقرة : ٢٧٥].

(٣) صحيح مسلم : ٣/ ١٢٠٧ ، وللتوسع يراجع فتح الباري : ٤/ ٤٢٤ .

ج ـ الربح المختلف فيه:

منه ما نتج عن التصرّف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره ، سواء أكانت يد أمانة كالمودَع ، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

ـ فالحنفية علىٰ أن الربح لا يطيب لمن تصرّف في المغصوب أو الوديعة، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف ، ووجه ذلك عند أبي يوسف: أنه حصل التصرّف في ضمانه وملكه ، أما الضمان فظاهر ؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب. وأما الملك ، فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضُمِّن ، وعند أبي حنيفة ومحمد أن المتصرّف حصل في ملكه وضمانه ، لكنه بسبب خبيث ؛ لأنه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه ، وما هو كذلك فسبيله التصدّق به ، إذ الفرع يحصل علىٰ وصف الأصل.

وأصله حديث الشّاة ، حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها علىٰ الأسرىٰ[1].

ـ وأما عند المالكية والشافعية في الأظهر فالربح لمن تصرّف في الوديعة وليس للمالك ؛ لأنها لو تلفت لضمنها. وقال الشربيني الخطيب: لو اتجر الغاصب في المال المغصوب ، فالربح له في

---

(١) حديث الشاة في سنن أبي داود (٣/ ٦٢٧) عن رجلٍ من الأنصار: لما رجع رسول الله ﷺ من جنازة استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيءَ بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله يلوك لقمة في فمه ، ثم قال: «أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلتُ إلىٰ البقيع يُشترىٰ لي شاة فلم أجد ، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترىٰ شاة أن أرسل إليّ بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلىٰ امرأته ، فأرسلت إليّ بها ، فقال رسول الله: «أطعميه الأسارىٰ».

الأظهر ، فإذا غصب دراهم واشترىٰ شيئاً في ذمته ونَقَد الدراهم في ثمنه وربح وردّ مثل الدراهم ؛ لأنها مثلية إن تعذر عليه ردّ ما أخذه ، وإلاّ وجب عليه ردّه بعينه ، أما إذا اشترىٰ بعينه فالجديد: بطلانه.

ـ **وعند الحنابلة**: الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب ، قال ابن قدامة[1]: إذا غصب أثماناً فاتجر بها أو عروضاً فباعها واتجر بثمنها ، فالربح للمالك والسلع المشتراة له ، وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك. قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدّق به.

وإن اشتراه في ذمته ثم نَقَد الأثمان ، فقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون الربح للغاصب ؛ لأنه اشترىٰ لنفسه في ذمته ، فكان الشراء له ، والربح له ، وعليه بدل المغصوب ، وهذا قياس قول الخرقي ، ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه ؛ لأنه نماء ملكه ، فكان له ، كما لو اشترىٰ له بعين المال ، وهذا هو ظاهر المذهب ، وإن حصل خسران فهو علىٰ الغاصب ؛ لأنه نقص حصل في المغصوب[2].

وأما الأدلة علىٰ مشروعية الربح ، فيمكن إيجازها بما يلي:

١ ـ من القرآن الكريم:

من الآيات الدّالة علىٰ مشروعية الربح ، قوله تعالىٰ: ﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾[3].

قال الإمام الرازي في التعليق علىٰ هذه الآية: فإن الله تعالىٰ شتم

---

(١) المغني: ٥/ ٢٧٥.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) [البقرة: ١٦].

المنافقين الذين اشتروا الضلالة ووصفهم بالخاسرين في تجارتهم ، ويُفهم من ذلك أن الذين استبدلوا الإيمان بالكفر قد ربحوا في تجارتهم، فتحصيل الربح في التجارة مطلوب ، كما أن استبدال الإيمان بالكفر ممدوح. هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن مقارنة المنافقين بالخاسرين في التجارة دليل واضح على أن للتجارة مكانة عالية في الإسلام، وإلاّ لما قارن سبحانه وتعالىٰ المسائل العقائدية بالعملية التجارية، والتجارة تعني التصرّف في المال لطلب الربح[1] ، فالربح مشروع إذن.

ومثلها قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[2].

وفي الآية دليل علىٰ مشروعية التجارة ، وبالتالي فكل ما يتحصل من الربح مشروع أيضاً ، وهناك آيات قرآنية تدلّ على مشروعية الربح ، ولكن بشكل غير مباشر:

مثلاً قول الله تعالىٰ أثناء الحديث عن مشروعية المضاربة ، ذلك لأن الهدف منها ابتغاء فضل ونماء ـ أي: ربح ـ مثل قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[3].

قال العلماء: إن لفظ ﴿فَضۡلِ﴾ عام يشمل جميع ما أنزله الله من أرزاق ، ومنها الربح المتحقق في التجارة ، أي: أن الربح مشروع.

وهناك آيات تدلّ علىٰ مشروعية المرابحة ،ـ وهي أحد أنواع البيع الحلال ـ مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4].

---

(١) التفسير الكبير: ١/ ٢٨٨.
(٢) [النساء: ٢٩].
(٣) [الجمعة: ١٠].
(٤) [البقرة: ٢٧٥].

وهكذا فالله تعالىٰ قد أباح التجارة ، وأباح ما ينتج عنها من ربح ، ورفع الحرج عن المؤمنين ، فأباح لهم التجارة حتىٰ في الحج إلىٰ بيت الله الحرام ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1].

٢ ـ من السنة النبوية:

هناك طائفة من الأحاديث النبوية تدلّ على مشروعية الربح ، منها ما أخرجه البخاري عن شبيب بن غَرْقَدَة قال: سمعت الحيّ يتحدثون عن عروة البارقي: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترىٰ له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه![2].

وواضح من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ أقرّ الصحابي علىٰ الربح ، ورغّبه في ذلك ، ودعا له بالبركة ، وفي ذلك أدلة علىٰ مشروعية الربح.

ومثله ما ورد في «سنن أبي داود» عن عبيد الله بن سلمان أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدّثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسّبي ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجلٌ حين صلىٰ رسول الله ، فقال: يا رسول الله، لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي.

قال: «ويحك ، وما ربحت؟».

قال: ما زلتُ أبيع وأبتاع حتىٰ ربحتُ ثلاثمائة أوقية.

فقال رسول الله ﷺ: «أنا أنبئك بخير رجلٍ ربح».

---

(١) [البقرة: ١٩٨].

(٢) صحيح البخاري: (٣٦٤٢).

قال: وما هو يا رسول الله؟.

قال: «ركعتين بعد الصلاة»[1].

(وفي الحديث دليل علىٰ جواز التجارة في الغزو، وعلىٰ أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم، وله الثواب بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيّنه النبي ﷺ، فلمّا لم يبيّن ذلك، بل قرره، دلّ علىٰ عدم النقصان)[2].

وهناك طائفة من الأحاديث النبوية تدل على مشروعية المعاملات التي هي مصادر الربح، كالمضاربة مثلاً، فقد رُوي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كان إذا دفع مالاً مضاربة، اشترط علىٰ صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه للرسول ﷺ فأجازه[3].

ومثلها مشروعية المرابحة وما يتعلق بها من ربح، مصداق ذلك قول النبي ﷺ عندما سُئل أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[4].

ومثلها قوله ﷺ: «ثلاثٌ فيهنّ البركة: البيع إلىٰ أجل، والمقارضة، وخلط البرّ بالشّعير للبيت لا للبيع»[5].

٣ ـ الرعيل الأول.. والإجماع:

وقد فهم الرعيل الأول، من صحابة وتابعين ـ أن الربح مشروع في

---

(١) سنن أبي داود: (٢٧٨٥).
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٧/ ٣٣٥.
(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي: ٦/ ١١١.
(٤) السنن الكبرىٰ: ٥/ ٣٦٣.
(٥) المصنف لابن أبي شيبة: ٤/ ٤٦٦.

القرآن الكريم والسنَّة الشريفة ، فأسقطوا ذلك علىٰ أرض الواقع ، ومارسوا ذلك في حركة حياتهم ، خاصةً فيما يتعلق بالبيع والمضاربة والتجارة.

ثم جاء مَنْ بعدهم من العلماء فقعَّدوا القواعد ، ووضعوا الأصول والفروع ، وتحدّثوا عن ذلك بالتفصيل.

ولذلك قال ابن رشد: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض[1].

وقد أجمع الصحابة ومَنْ بعدهم على جواز المضاربة ومشروعيتها، ويُفهم من ذلك أن الربح مشروع ، ذلك لأن المضاربة ليست إلا شركة في الربح.

ومن الأدلة التي قام عليها الإجماع علىٰ مشروعية المضاربة ، ثم مشروعية الربح ما ورد في «موطأ الإمام مالك»: عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال:

خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في جيشٍ إلى العراق ، فلما قفلا مرّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة. فرحب بهما ، وسهّل ، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلتُ ، ثم قال: بلىٰ ، ها هنا مال من مال الله أُريد أن أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلىٰ أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح.

فقالا وَدِدْنا ذلك.

ففعل ، وكتب إلىٰ عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال ، فلما

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ١٧٨.

قدما باعا ، فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال: أكُلَّ الجيش أسلفَهُ مثل ما أسلفكما؟

قال: لا.

فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أدّيا المال وربحه!.

فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ؛ لو نقص المال أو هَلَكَ لَضَمِناه!.

فقال عمر رضي الله عنه: أدّياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين! لو جعلته قراضاً؟!

فقال عمر رضي الله عنه: قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال[1].

* * *

(١) الموطأ: ٢/ ٦٨٨ ، وللتوسّع يراجع: بدائع الصنائع للكاساني: ٦/ ٧٩ ، ونيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٢٨٢ ، ورد المحتار لابن عابدين: ٥/ ٦٨٢ ، والإجماع لابن المنذر: ٩٠.